

Distr.: Limited
20 October 2015
Arabic
Original: English



الدورة السبعون

اللجنة الأولى

البند ٨٨ (ب) من جدول الأعمال

تخفيض الميزانيات العسكرية: المعلومات

الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في

ذلك شفافية النفقات العسكرية

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا،
بولندا، بيرو، تايلند، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك،
رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، فرنسا،
فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين،
مالطة، موناكو، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان،
اليونان: مشروع قرار

المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية
النفقات العسكرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٢/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٤٣/٥٤
المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٤/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
و ٢٨/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٤٤/٦٠ المؤرخ ٨ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٣/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٢/٦٤
المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٠/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١



الرجاء إعادة استعمال الورق

231015 221015 15-18251 (A)



و ٢٣/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤٢/٣٥ بقاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي أرست فيه نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية وإلى قراراتها ٦٢/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٦٦/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٣٨/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٢/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ التي أهابت فيها الجمعية العامة بجميع الدول الأعضاء المشاركة في ذلك النظام وإلى قرارها ٥٤/٤٧ بقاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أيدت فيه الجمعية المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ودعت فيه الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بمعلومات ذات صلة بالموضوع عن كيفية تنفيذها،

وإذ تلاحظ أنه منذ ذلك الحين قدم عدد من الدول الأعضاء التي تنتمي إلى مناطق جغرافية مختلفة تقارير وطنية عن النفقات العسكرية وعن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية،

واقترنعا منها بأن تحسين العلاقات الدولية يشكل أساسا سليما لتشجيع المزيد من الانفتاح والشفافية في جميع المسائل العسكرية،

واقترنعا منها أيضا بأن الشفافية في المسائل العسكرية عنصر أساسي في إرساء مناخ من الثقة بين الدول في جميع أنحاء العالم وأن تحسين تدفق المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية يمكن أن يساعد على تخفيف حدة التوتر على الصعيد الدولي وبالتالي فهو يشكل مساهمة هامة في منع نشوب النزاعات،

وإذ تلاحظ الدور الذي يؤديه نظام الإبلاغ الموحد الذي أرسى في قرارها ١٤٢/٣٥ بقاء، بوصفه أداة هامة لتعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإذ تدرك أن توسيع نطاق مشاركة الدول الأعضاء في نظام الإبلاغ الموحد من شأنه أن يعزز قيمة هذا النظام،

وإذ تلاحظ أن استعراض تقرير الأمم المتحدة المتعلق بالنفقات العسكرية بصفة دورية يمكن أن ييسر مواصلة تطويره لضمان استمرار جودته ومواصلة العمل به، وإذ تشير أن الجمعية العامة أوصت في قرارها ٢٠/٦٦ باستحداث عملية لإجراء استعراضات دورية وبإجراء استعراض آخر في غضون خمس سنوات لمدى جدوى التقرير ومواصلة العمل به،

وإذ ترحب بإنشاء فريق من الخبراء الحكوميين، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، لاستعراض العمل بتقرير الأمم المتحدة المتعلق بالنفقات العسكرية ومواصلة تطويره، بما في ذلك استحداث عملية لإجراء استعراضات دورية لضمان استمرار جدوى التقرير ومواصلة العمل به، ابتداء من عام ٢٠١٦^(١)،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى تقرير الأمين العام^(٢) عن سبل ووسائل تنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك بوجه خاص ما يتعلق منها بكيفية تعزيز المشاركة في نظام الإبلاغ الموحد وتوسيع نطاقها،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتسيير أعمال أداة الأمم المتحدة الموحدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية ومواصلة تطويرها عن سبل ووسائل تنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك بوجه خاص ما يتعلق منها بكيفية تعزيز المشاركة في نظام الإبلاغ الموحد وتوسيع نطاقها^(٣)،

وإذ ترحب بالعمل الذي تقوم به الأمانة العامة بشأن نقل ما يقدم من بيانات عن النفقات العسكرية إلى برنامجها الشبكي التفاعلي الجديد^(٤) الذي يضم خاصية الإبلاغ على الشبكة، مما يزيد من سهولة استعماله ويسر تقديم التقارير، وفقا للقرار ٢٠/٦٦؛

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها عدة منظمات إقليمية لتعزيز شفافية النفقات العسكرية، بما في ذلك تبادل دولها الأعضاء المعلومات في هذا الصدد سنويا وبشكل موحد، وإذ تشدد على أن تقرير الأمم المتحدة المتعلق بالنفقات العسكرية لا تزال له أهميته في ظل الظروف السياسية والاقتصادية الراهنة،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة أوصت في قرارها ٢٠/٦٦، لغرض قيام الدول الأعضاء بالإبلاغ عن نفقاتها العسكرية الوطنية في إطار التقرير المتعلق بالنفقات العسكرية، بأن يكون مفهوما لدى الجميع بأن المقصود بـ "النفقات العسكرية" كل الموارد المالية التي تنفقها الدولة على أوجه استخدام قواتها العسكرية ومهامها وبأن المعلومات عن النفقات العسكرية ينبغي أن تجسد الإنفاق الفعلي بالأسعار الجارية والعملية المحلية،

(١) القرار ٢٣/٦٨.

(٢) A/54/298.

(٣) A/66/89 و Corr.1-3.

(٤) www.un-arm.org/Milex/home.aspx.

وإذ تضع في اعتبارها أحكام ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك المادة ٢٦ منه،

١ - تحيب بالدول الأعضاء أن تقدم إلى الأمين العام، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل سنة، تحقيقاً لأوسع مشاركة ممكنة، تقريراً عن نفقاتها العسكرية عن آخر سنة مالية تتوافر عنها بيانات، ويفضل أن تستخدم قدر المستطاع أحد أشكال الإبلاغ على الشبكة، بما في ذلك تقديم تقرير يفيد بعدم وجود ما تبلغ عنه حيثما انطبق ذلك، أو حسب الاقتضاء باستخدام أي شكل آخر يستحدث في سياق إبلاغ المنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى عن النفقات العسكرية بطريقة مماثلة؛

٢ - توصي جميع الدول الأعضاء بتنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، على أن تراعي مراعاة تامة الأوضاع السياسية والعسكرية والأوضاع الأخرى السائدة في كل منطقة، على أساس مبادرات دول المنطقة المعنية وبموافقتها؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء القادرة على أن تضمن تقاريرها ملاحظات توضيحية عن البيانات المقدمة تشرح أو توضح فيها الأرقام الواردة في استمارات الإبلاغ، مثل نسبة إجمالي النفقات العسكرية من الناتج المحلي الإجمالي وأي تغييرات أساسية أجريت منذ تقديم آخر تقرير وأية معلومات إضافية تجسد سياستها الدفاعية واستراتيجياتها وعقائدها العسكرية، إلى القيام بذلك طوعاً؛

٤ - تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى الإبلاغ عن جهات الاتصال الوطنية التابعة لها، ويفضل أن يتم ذلك في تقاريرها السنوية؛

٥ - تشجع الهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية على تعزيز شفافية النفقات العسكرية وتعزيز أوجه التكامل بين نظم الإبلاغ، مع مراعاة السمات الخاصة بكل منطقة، وعلى النظر في إمكانية تبادل المعلومات مع الأمم المتحدة؛

٦ - تحيط علماً بالتقارير السنوية للأمين العام^(٥)؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة، بما يلي:

(٥) A/58/202 و Add.1-3 و A/59/192 و Add.1 و A/60/159 و Add.1-3 و A/61/133 و Add.1-3 و A/62/158 و Add.1-3 و A/63/97 و Add.1 و 2 و A/64/113 و Add.1 و 2 و A/65/118 و Corr.1 و Add.1 و 2 و A/66/117 و Add.1 و A/67/128 و Add.1 و A/68/131 و Add.1 و A/69/135 و Add.1 و A/70/139 و Add.1.

- (أ) مواصلة ما درج عليه من إرسال مذكرة شفوية سنوية إلى الدول الأعضاء يطلب فيها تقديم تقاريرها عن النفقات العسكرية؛
- (ب) تعميم مذكرة شفوية سنوية على الدول الأعضاء تورد بالتفصيل التقارير التي جرى تقديمها عن النفقات العسكرية وتمت إتاحتها على الموقع الشبكي؛
- (ج) مواصلة المشاورات مع الهيئات الدولية المعنية بهدف التيقن من مقتضيات تعديل الأداة القائمة، من أجل تشجيع المشاركة فيها على نطاق أوسع وتقديم توصيات في ضوء نتائج تلك المشاورات وتأخذ في الحسبان آراء الدول الأعضاء بشأن التغييرات اللازم إدخالها على مضمون نظام الإبلاغ الموحد وهيكله؛
- (د) تشجيع الهيئات والمنظمات الدولية المعنية على تعزيز شفافية النفقات العسكرية والتشاور مع تلك الهيئات والمنظمات مع التركيز على دراسة إمكانيات تعزيز أوجه التكامل بين نظم الإبلاغ الدولية والإقليمية وفرص تبادل المعلومات المتصلة بذلك بين تلك الهيئات والأمم المتحدة؛
- (هـ) مواصلة التشجيع على زيادة التعاون مع المنظمات الإقليمية المختصة من أجل التوعية بالتقرير المتعلق بالنفقات العسكرية وبدوره كتدبير من تدابير بناء الثقة؛
- (و) تشجيع مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وفي آسيا والمحيط الهادئ وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على أن تساعد الدول الأعضاء، في منطقة كل منها، في تعزيز معرفتها بنظام الإبلاغ الموحد؛
- (ز) تشجيع عقد ندوات وحلقات تدريبية دولية وإقليمية أو دون إقليمية ودعم إعداد مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة دورة تدريبية على الموقع الشبكي بدعم مالي وتقني من الدول المهتمة بالأمر، لشرح الغرض من نظام الإبلاغ الموحد وتيسير الإيداع الإلكتروني للتقارير وتوفير التعليمات الفنية المناسبة؛
- (ح) تقديم تقرير عن الخبرات المكتسبة في أثناء تلك الندوات والحلقات التدريبية؛
- (ط) تقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، إلى الدول الأعضاء التي لا تتوفر لها القدرات اللازمة لإبلاغ البيانات، وتشجيع الدول الأعضاء على أن تقدم طوعاً مساعدة ثنائية إلى الدول الأعضاء الأخرى؛
- ٨ - تشجع الدول الأعضاء على ما يلي:

(أ) إبلاغ الأمين العام بالمشاكل التي قد تواجهها في نظام الإبلاغ الموحد وبأسباب عدم تقديمها للبيانات المطلوبة؛

(ب) مواصلة موافاة الأمين العام بآرائها واقتراحاتها بشأن سبل ووسائل تحسين أداء نظام الإبلاغ الموحد في المستقبل وتوسيع نطاق المشاركة فيه، بما في ذلك إدخال التغييرات اللازمة على مضمونه وهيكله، وبتوصيات لتيسير مواصلة تطويره؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية" في إطار البند المعنون "تخفيض الميزانيات العسكرية".